ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج

La garantie de transférer les Capitaux Investies En Algérie à l'étranger

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/09 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/04

ط.د. رحموني عبد الرزاق / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

عضو بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

د. والي عبد اللطيف / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

لم تدخر الجزائر منذ الاستقلال جهدا في معالجة إشكالية الاستثمار، وذلك عبر جملة من النصوص التشريعية والقانونية التي أولتها الدولة مكانة واهتمام كبيرين في عجلة التنمية المحلية المستدامة.

يرغب المستثمرين بصفة عامة، وخاصة في الدول المصدرة لرأس المال الحصول على ضمانات من سلطات الدولة التي يقومون بالاستثمار فيها، وألا تكون قادرة على عرقلة تحويل مداخيل مستثمراتهم

إذ ينطوي مجال التحويل مباشرة على حقوق المستثمر الأجنبي في إعادة الأصول إلى وطنه.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار الأجنبي، تحويل رأس المال، الحصص النقدية، الحصص العينية نظام البنك المركزي،

Résumé:

Depuis l'indépendance, l'état algérien n'a cessé de traiter le problème de l'investissement par un ensemble de textes législatifs et réglementaires, et il lui a donné une grande importance dont l'investissement est le moteur du développement durable.

Les investisseurs, en général et surtout ceux des pays exportateurs des capitaux veulent avoir des garanties que les autorités des pays dans lesquelles ils effectuent leurs investissements, ne puissent pas faire obstacle au libre transfert des revenus issus de leurs investissements. Le domaine du transfert met directement en

cause Le domaine du transfert met directement en cause les droits des investisseur étranger de rapatrier des avoirs.

Mots clés : Investissement étranger, Transferts de capitaux, apports en nature, apport numéraire, Règlement de la Banque d'Algérie.

مقدمة:

في ظل التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم، سواء في جانبه الاقتصادي والاجتماعي، صار حتما على الدول خلق ديناميكية اقتصادية فعالة تعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة وتفعيل الاستثمار الداخلي من جهة أخرى.

ومن بين أكثر الآليات والأدوات التي تعتمدها الدول وتستند عليها في تحقيق هذا الهدف، هو مناخ الاستثمار أكثر تنافسية، وذلك من خلال تقديم عديد من التحفيزات الجبائية والمالية وكذا جعل منظوماتهم القانونية الخاصة بالاستثمار أكثر مرونة وفعالية. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقديم عدة ضمانات تعمل على تشجيع الرأس المال الأجنبي على الاستثمار في هذه الدول.

في خضم هذه التغيرات قامت الجزائر بسن وإصدار عديد من القوانين والتشريعات التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز المستثمرين الأجانب من خلال تقديم ضمانات حقيقية سواء من الناحية الإدارية أو الإجرائية أو المالية.

لعل من أهم الضمانات هو إمكانية المستثمرين تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن العملية الاستثمارية إلى الخارج.

هذه الضمانة التي أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الاستثمارية، لما لها من تأثير في قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه. والمقصود من هذه الضمانة هو إمكانية المستثمر من تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وما ينتج عنها من عائدات.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون أن الضمانات القانونية التي توفرها الدولة المستقبلة للاستثمار تلعب دورا كبيرا في جلب الاستثمارات.

لعل أهم الضمانات هي قاعدة تحويل رأس المال والنواتج العائدة منه.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز مكانة هذه الضمانة عن طريق الدراسة والتحليل، ومحاولة تطوير هذه القاعدة مما يجعلها حافزا حقيقيا لجلب الاستثمارات الأجنبية، إذ لا يعقل أن تضل

أموال المستثمر محبوسة داخل هذه الدولة دون الاستفادة منها في مكان آخر.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في التعرف على نطاق وتطور ضمانة قاعدة تحويل الأموال والعائدات المستثمرة إلى الخارج، وبغية الوقوف على هذه الضمانة نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج؟**

وكذا لمعرفة ماهي أهم القواعد والآليات التي وضعها لتطبيق هذه القاعدة دون ان يتعارض ذلك مع حماية الاقتصاد الوطني.

خطة الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية والفرضيات المرتبطة بها ارتأينا اعتماد الخطة التالية وفق منهج تحليلي كالتالي:

المحور الأول : التطور التشريعي لقاعدة حركة رؤوس الأموال

المحور الثاني: شروط تطبيق قاعدة تحويل رؤوس الأموال

المحور الأول : التطور التشريعي لقاعدة حركة رؤوس الأموال

يعد حق المستثمر في تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار من اهم الضمانات التي تسنها التشريعات الوطنية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بمقدور المستثمر تحويلها، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.[1]

أولا : الإقرار المشروط لقاعدة تحويل الأموال

لقد نص الأمر 277/63 المتضمن قانون الاستثمار على حق التحويل إلى الخارج، واشترط أن يكون المستثمر أجنبيا، كما اشترط أن تكون الاستثمارات قد أنجزت موارد مالية مستوردة، هذا ما تناوله الباب الخامس من الأمر في المادة 30 منه، كما أضافت المادة 31 منه على إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية السنوية.[2]

كما تناول الأمر 284/66 موضوع تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار في الباب الثاني تحت تسمية الضمانات والمنافع الفصل الأول الضمانات العامة.[3]

من خلال المادة 11 يظهر أن حقوق التحويل الواردة في المواد 2، 3، 4، 5، وذلك وفق جملة من الشروط تنص عليها المادة 11، كالأخذ بعين الاعتبار ديون المستثمر، وكذا إمكانية تحويل العائدات الخاصة بالبراءات.[4]

وكذا المبالغ الضرورية لتسديد المستحقات من القروض والمصالح المالية ويكون بموجب قرار مرخص، كما أن نسب التحويلات لا تفوق 50% السنوية من مبلغ المساهمات الأجنبية، إذا اعترف المشرع في إطار الاقتصاد المختلط بأحقية الطرف الأجنبي بحقه في تحويل حصيلة الأسهم أو نصيب من الأرباح،[5] كما نص المادة 32 منه على إلغاء جميع مواد القانون 277/63 الصادر سنة 1963.

ثالثا : تكريس قاعدة تحويل الأموال

اعترف قانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض،[6] بحق المستثمر في إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستمرة والنتائج والفوائد والمداخيل المتولدة عنها إلى الخارج،[7] إذ نصت على أنه يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل واشترط كذلك أن تكون بعملة قابلة للتحويل.

حيث نصت النظام رقم 03/90 مادة 17،[8]إذا لم يتم إشعار صاحب الطلب بأي قرار خلال شهرين ابتداء من انتهاء الآجال المحددة في المواد 14،9،8 و15 فإن طلبه يعتبر مرفوضا، وهو ما يشكل تناقضا مع مبدأ ضمانة تحويل الأموال الذي يشكل ركيزة أساسية في استقطاب الرأس مال الأجنبي.

كما أكد على هذه القاعدة المرسوم التشريعي 93/ 12 في المادة 12 منه استنادا في الفقرة 2 من نفس المادة التي تنص على أنه تستفيد الاستثمارات التي تنجزبتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحرومسعرة رسميا من البنك المركزي الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمروالعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية، حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق راس المال الأصلي المستثمر.[9]

وهو الأمر الذي شكل نقلة حقيقية ونوعية لهذه الضمانة عكس ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، وترقية لهذا المبدأ عمد المشرع إلى إعادة تكريسه في كل من القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات في المادة 31 منه[10]، إذ أعاد صياغة نفس النص الوارد في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر.

كما وسع القانون 16-09[11] المتعلق بترقية الاستثمار من هذه الضمانة إذ نص في المادة 25 منه على أن تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمروالعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق

المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وكما هو واضح فباستقراء النصوص السالفة الذكر يتضح إعادة تكريس نفس النص الوارد في المرسوم التنفيذي 93-12 .

كما وسع في هذا القانون لضمانة التحويل إلى الحصص العينية المنجزة إذ تنص الفقرة 03 من المادة 25 على أنه يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[12].

المحور الثاني : شروط تطبيق قاعدة تحويل رؤوس الأموال

مما لا شك فيه أن ضمانة تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في قوانين الاستثمار الوطنية تحتاج الى ضوابط وشروط كما أنه لا يتصور وجود نظام مالي تكون في حرية تحويل تامة غير مقيدة دون رقابة على الصرف وحركة الأموال.[13]

أولا : الشروط الخاصة بالحصص النقدية

نصت المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه نستفيد من ضمانة تحويل رؤوس الأموال:

1/ الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها:

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[14] برخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[15]، وبصورة عامة جاءت المادة 62 الفقرات(ل، م،ن) في باب صلاحيات مجلس النقد والقرض[16] ، وفي نفس الموضوع جاء مضمون المادة الأولى من النظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الصادر عن مجلس النقد والقرض والتي تنص على أن هذا النظام يهدف إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.[17]

وكذا نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي رقم 01/09 نصت على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى

بنك وسيط.[18]

2/ مستورد عن طريق مصرفي:

وتكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وان يتم التنازل عنها لصالحه، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام البنك المركزي رقم 03/05 على نص المادة إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.[19]

والمقصود بعملة حرة التحول أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 02 من النظام 01/09 ذلك بنصها يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.[20]

3/ يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي:

وذلك وفق التسعيرة والتي تساوي فيها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، أي يمكن أن تزيد عن تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق ومناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كرأس المال، وتتم هذه التحويلات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام 05-03 بقولها يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسطية المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية[21].

كما تعتبر كحصص خارجية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد والأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع المعمول به،[22] وقد جاء قانون المالية لسنة 2016 في المادتين (2و 5)[23] بإلزامية ما نسبة وهو ما بينه القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والصناعة والمناجم،[24] يحدد كيفيات تطبيق المادتين(2و5) من قانون مالية 2016.

كما يطبق نفس ضمان التحويل المذكور آنفا على المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل ونصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر بداية[25]، وهو ما تؤكده نص المادة 2 من النظام 03/05 [26]

ثانيا : شروط التحويل بالنسبة للحصص العينية

تنص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن ضمانة تحويل رأس المال وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجز حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك وفق شرطين:

- أن يكون مصدرها خارجيا
- أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، والمقصود من أن يكون تقييم هذه الحصص وفق ما نص عليه القانون التجاري المادة 601،[27] والتي تنص على أنه إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6، هذا في حالة اللجوء العلني للادخار.
- أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نصت المادة 607 من القانون التجاري[28] على أنه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليته الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

الخاتمة :

يتضح أن التشريع الجزائري عمل كغيره من التشريعات المقارنة على تدعيم الضمانات والآليات القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية، ومن أهم هذه الضمانات ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه، فلم يترك هذه القاعدة على إطلاقها بل جعل لها شروطا وضوابط.

الواضح كذلك أن هذه الشروط والضوابط تتأثر بحسب الحالة الاقتصادية الوطنية فإن كانت هذه الأخيرة في أريحية فإن المشرع يضيق في هذه الضمانة يقلص من مبلغ التحويل ويعمل على تعقيد الشروط والإجراءات اللازمة لذلك، والعكس إذا كان الاقتصاد يمر بظروف صعبة أو حالة البلاد الأمنية تدعو إلى ذلك فإنه يعمل على تبسيط الإجراءات ورفع نسب التحويل.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

- تعزيز ضمانة تحويل الأموال بآليات تشريعية أكثر مرونة.
- تكريس ضمانة تحويل الأموال له كبير الأثر على عنصر جذب الاستثمارات الأجنبية.

- النظر في إلزامية إعادة استثمارات 30% من حصة الأرباح المرفقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة الواردة في القرار المشترك السالف الذكر، وكأن المشرع يمنح باليد اليمنى ويأخذ من المستثمر باليد اليسرى.
- نبسط إجراءات التحويل المصرفي وكذا الآجال المتعلقة به.
- إعادة النظر في الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وخاصة تعديلاته اللاحقة، والجزاءات المترتبة عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، إذ نرى أنها قاسية بالنظر إلى الركن المادي فيها، إذ تتراوح العقوبات من 2 سنة إلى 7 سنوات زائد الغرامة والحجز والمصادرة لمجرد عدم مراعاة التزامات التصريح مثلا.

الهوامش:

1 دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي -المعوقات والضمانات القانونية -، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 191

2 المادة 30-31 من الأمر 277/66 الصادر في 20 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات.

3 القانون 66

4 نص المادة 11 من الأمر 277/66

5 عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012، ص 156.

6 قانون رقم 90-10، مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

7 المادة 184 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

8 نص المادة 17 من النظام 03/90 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج.

9 نص المادة 12 من المرسوم التشريع 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بالاستثمار.

10 الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

11 قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

12 راجع المواد 601 و607 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

13 عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري في الاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2006 ، ص 160

14 المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

15 معنى المقيم في نص المادة 125 قانون النقد والقرض السالف الذكر 03-11، والمادة 02 من نظام 01/07 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموفق لـ 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

16 المادة 62 الفقرة ل م ن قانون النقد والقرض السالف الذكر 03-11.

17 نظام رقم 03/05 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

18 النظام رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين والغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

19 النظام 05-03 السالف الذكر.

20 النظام 09-01 السالف الذكر.

21 المادة 04 النظام 03/05 السالف الذكر.

22 المادة 25 قانون 09/16 السالف الذكر.

23 المادة (02 و 51) قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق لـ 28 نوفمبر 2016 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

25 الفقرة الأخيرة المادة 25 قانون 16-09 السالف الذكر.

26 المادة 02 النظام 05 / 03السالف الذكر.

27 المادة 601 الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

28 المادة 607 الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.